في شبهة
فحص ابن عمر الجارية
وتأصيل نافع

أبو الفداء ابن مسعود
غفر الله له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده،

أما بعد، فقد راسلني أخ فاضل حبيب برسالة يقول فيها:

كثر الجدل جدّاً حول فعل الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنه.....وهاك نصّ السؤال:

عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى جارية كشف عن ساقها ووضع يده بين ثدييها وعلى عجزها وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثياب الراوي: نافع مولى ابن عمر المحدث: الألباني – المصدر: إرواء الغليل – الصفحة أو الرقم: ٦/٢٠١

خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

والسؤال هو ما معنى كشف عن ساقها ووضع يده بين ثدييها وعلى عجزها وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثياب

وهل هذا يجوز اصلا

انتهى بحروفه.

وفي الحقيقة استشكلت فعل ابن عمر رضي الله عنه في أمةٍ لم تصبح بعد تحت ملكه ليتصرّف فيها على هذا النحو...كما أن ظاهر الرواية يدل على فعله ذلك أمام الناس فأرجو أن تجيب عن ذلك خصوصا أن الشبهة كشبهة لها تواجد كبير في المنتديات....ولم أجد رداً يشفي الغليل

وجزاك الله خيرا"

انتهى نص الرسالة.

ـــــــــــــــــــــــــــــ

فأقول وبالله التوفيق

دعني أولا أمهد للجواب عن تلك الشبهة بتمهيد مهم للمشتغلين بالرد على الشبهات بصفة عامة، يتعلق بتشخيص مصدر الشبهة وأصلها العقلي. فإن طالب العلم كالطبيب، يعنيه وصف الداء قبل وصف الدواء.. ورب أدواء شتى يكون علاجها في دواء واحد جامع، يهتدي إليه الطبيب إن أحسن التصور والتأمل والتشخيص من قبل أن ينطلق إلى وضع الدواء.

فلعلك تلمس أن كثيرا من الإخوة المشتغلين بالرد على الشبهات في المنتديات ينقصهم الكثير من العلم ومن التأصيل الشرعي الصحيح، فتراهم يسارعون – على سبيل المثال – إلى تضعيف أحاديث لم يسبق من أحد من أئمة الحديث المتقدمين أن تكلم فيها لا سندا ولا متنا، فتراه يدخل على موقع الشيخ علوي السقاف حفظه الله (الدرر السنية) فيبحث عن الحديث الذي أثيرت حوله الشبهة، فما أن تقع يده على واحد من المحدثين يضعف تلك الرواية بعينها، حتى يطير بذلك إلى صاحب الشبهة يقول له : الحديث ضعيف ولا يحتج به، ثم يمضي قرير العين منتفخ الأوداج يحسب أنه قد أتى بنيان الشبهة من القواعد، وما يدري المسكين أن ضعف رواية من روايات الحديث لا يعني بالضرورة ضعف سائر الروايات أو الطرق لنفس الحديث، ولا يدري أن الأصل في خلاف المحدثين تقديم أحكام الأقدمين منهم عند الخلاف وعند فقد القرائن الأخرى المرجحة لأحد القولين، ولا يدري أن من لوازم تضعيفه الحديث وجعله ذلك التضعيف ردا على صاحب الشبهة (التي لا تكون بطبيعة الحال إلا تشنيعا على المتن) = القدح في سائر من صححه من أهل العلم عبر قرون الأمة، إذ كأنه يتهمهم جميعا بالغفلة – على أقل تقدير – عما في المتن من تلك الفظائع المزعومة التي حملت صاحب الشبهة على التشنيع عليه.. بل لا يدري هذا المسكين أنه حتى مع الحكم بضعف سائر ما في باب من الأبواب من الروايات، فإن ذلك

لا يلزم منه سقوط الاحتجاج بالمعنى المنقول في تلك الروايات هكذا جملة واحدة، فضلا عن بطلانه أو فساده! فهل يرام دفع تشنيع المجرمين على متن الحديث بمجرد إسقاط سنده؟؟ وهل كل حديث ضعيف في بعض طرقه أو حتى في مجموعها يصح أن يُسلك فيه هذا المسلك؟؟

لقد كان دأب الراسخين في العلم في أمتنا أنهم لا يقفون على رواية من الروايات تلقاها بعض الأئمة بالقبول أو احتج بها بعضهم، ولم يكن فيها علة قادحة كاتهام بالكذب أو نحوه، إلا جهدوا جهدهم في دفع ما يظهر لهم من الإشكال فيها على افتراض صحة الرواية، حتى مع كونهم يرون ضعفها، ما لم يكن معناها منكرا شاذا يعارض نصا قطعيا أو إجماعا أو معلوما من الدين بالضرورة.. فهذا أصل عزيز يغفل عنه أكثر المشتغلين بالرد على الشبهات لحداثة أسنانهم وقلة حظهم من العلم ومن مطالعة تآليف الأئمة، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وليست هذه العلة وحدها ما يعتور الأكثرين من إخواننا في ذلك، ولكنك ترى فيهم كذلك – إلا ما رحم ربك – تأثرا ذميما بالأصول التشريعية والفكرية والثقافية العامة التي ينطلق منها أصحاب الشبهات من النصارى والملاحدة في زماننا هذا!.. فمع أن كل مبتدئ في طلب العلم يعلم أن الله تعالى قد شرع لولاة الأمر في بلاد المسلمين جهاد الطلب لإزالة طواغيت الكفر ووضع عدالة الإسلام في مكان جور الأديان في بلاد الكفار رحمة بهم – وهو مقصد إضافي زائد على مقصد الدعوة إلى دين الله وإدخال عامة الكفار فيه ولكن كثيرا من الناس لا يميزون بين المقصدين نظرا لكونهما وسيلتين لغاية واحدة – إلا أنك ترى من الإخوة – ومنهم طلبة علم بكل أسف – من يرد على شبهة "نشر الإسلام بالسيف" بأن يزعم – هكذا بمنتهى السهولة – أن الإسلام لم يفرض الجهاد إلا

صدّا للعدوان ولصولة الصائلين وصيانة لبيضة الإسلام في الأمة! فلماذا يتهيب هذا المسكين من أن يشرح وبكل وضوح وبكل ثقة ورسوخ قدم الحكمة الربانية الكبرى من فرض شريعة الغزو في سبيل الله ووضع شريعة الرب في مكان شرائع الكفار، ومن خروج السرايا والبعثات من زمان الخلفاء الراشدين وإلى آخر عصور الدولة العثمانية للغزو والفتح وتوسعة بلاد المسلمين، ثم فرض الجزية على كل من أبى من أهل الكتاب الدخول في الدين الحق من بعد ما قامت عليه حجته، يعطونها عن يد وهم صاغرون؟ السبب أن هذا الداعية متأثر – تأثرا خفيا – بفكر فلسفي غربي نصراني–علماني الأصل، صار يُبث في زماننا هذا في قلوب الناس في كل مكان – بما في ذلك بلاد المسلمين – فكر مفاده أن القتال والحرب من حيث المبدأ فساد وجريمة أخلاقية كبرى أيا ما كان مبررها، وأن التعايش السلمي المطلق والمحبة "الإنسانية" المطلقة مع حرية الفكر والتعبير المطلقة في إطار ما يجعلونه هم من "حقوق الإنسان" = فريضة هذا الزمان وواجب هذا الوقت الذي نحن فيه، بل وأن مطلق القتل نفسه (قتل النفس) عمل لا أخلاقي مذموم!! وكثيرا ما تجد الداعية أو طالب العلم يجزم بكل قوة بأنه متفطن لتلك الأشياء وأنه غير متأثر بها، ولكن عندما تتأمل في تخريجاته وتأويلاته واختياراته واجتهاداته الحديثية وردوده ومواقفه في كثير من القضايا وعلى كثير من الشبهات، ترى فيه من هذا ما لا تراه عيناه!

فلما أُشربت قلوب بعض إخواننا بتلك الأصول الفكرية الثقافية المختلطة ما بين الفلسفة النصرانية والعلمانية وبعض فلسفات الشرق الوثنية، وتربوا عليها في مجتمعاتهم المسلمية المعاصرة من حيث لا يشعرون، حيث كثر حصار المفكرين والكتاب من تلك الملل لآذان وأسماع الناس في كل مكان، وكثر نشاط أذنابهم ممن يلفون لفهم في بلادنا، وهم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا في الإعلام ليل نهار، وقل اطلاع الإخوة على كتب السنة ومؤلفات الأئمة المتقدمين، صار الواحد من إخواننا يتهيب من تقرير كثير من الحق، ولا

حول ولا قوة إلا بالله، وصار ينبغي علينا – بلسان حال الواحد من هؤلاء المفتونين – ألا نقدم الإسلام للناس إلا على وفق هذه المبادئ والكليات الكبرى عند هؤلاء، حتى لا يقال إننا متخلفون أو إرهابيون أو نعيش في قرن غير هذا القرن! بل إنك تراه يأتي أحيانا على بعض تفاسير الأئمة المتقدمين عند آيات القتال فيتحرج منها ولعله يخفي بعضها عندما يجادله المجادلون في تلك الآيات، بدعوى أنها قد تفتن الكفار في هذا الزمان، لا سيما أهل الغرب!! ولا شك في أن ليس كل ما يعلم يقال، وأن من فقه الدعوة صيانة حدثاء العهد بالإسلام مما قد لا تستوعبه أفهامهم ولا يلزمهم تعلمه، ولكن تأخير بعض المعارف عن المسلمين الجدد لحين رسوخ أقدامهم في الدين شيء، وتعليمهم كلاما باطلا يخالف تلك المعارف الموروثة في ديننا أصلا شيء آخر!!

فما أقول لهؤلاء إلا كما قال الله تعالى في أولئك الذين تذرعوا بالخوف على أنفسهم من الفتنة يريدون التخلف عن القتال: ((وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلاَ تَفْتِنِّي أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُواْ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ)) [التوبة : ٤٩]

فليكن خطابنا متجردا، بالحجة والدليل العقلي والنقلي الدامغ، وليكن عميقا، يأتي بنيان الباطل من القواعد، فإما هذا وإما أن نشوه ديننا ليكون كما يرتضون، كما طلبت قريش من النبي عليه السلام أن يسمح للناس بأن يعتنقوا كلتا الملتين جميعا، فيتعبدوا بدين محمد يوما وبدين قريش يوما! فهذه دعوى نعرفها من قديم، يراد لنا أن نقطع الرباط بيننا وبين تراثنا، ونهيم على وجوهنا مع دعاة التغريب في نعيقهم "بتجديد الخطاب الديني" وبالتفسير العصري للنصوص، وهي دعوى يراها طلاب العلم والدعاة ولكن قليل منهم من يتفطن إلى عمقها وإلى مبلغ ما حققته بالفعل في ساحات الدعوة حتى في خطاب إخواننا المشتغلين بالرد على الشبهات، والله المستعان!!

وليعلم الخلق جميعا أننا ليس عندنا – معاشر المسلمين – ما نخفيه أو نخجل منه في تلك

الشريعة الكاملة الشاملة التي جاءت بخطاب موجه لسائر بني آدم في كل زمان ومكان!! فإن قالوا لنا إننا في هذا الزمان نرى هذه الأشياء من الوحشية والبربية، قلنا لهم أنتم إذن جهال في زمان الجهل، قد غلبت عليكم فلسفات قوم ضُلّال لا يهتدون بهدي الحكمة السماوية ولا يتبعون إلا ظنا لا يغني من الحق شيئا!! فمن الذي له أن يحكم بصحة عمل من الأعمال أخلاقيا أو بضد ذلك؟؟ من الذي له أن يقرر هل قتل فلان أو الخروج لقتال الطائفة الفلانية من بني آدم = ظلم لا يصح، أو عدل لا يصح سواه؟ من الذي قال إنه يلزمنا الآن معاشر المسلمين أن نعيد النظر في تراث أمتنا العلمي وفي فهمنا لنصوص كتابنا حتى تتوافق مع فكر كانط أو ماركس أو هذا أو ذلكم من فلاسفة القوم المعظمين عندهم الذين شكلوا لهم تلك الثوابت الكلية في ثقافتهم، التي بها يزنون ويميزون الحق من الباطل، ويحكمون على خلق بأنه قويم والآخر بأنه دون ذلك؟؟؟

هذه قضية كلية كبرى في غاية الخطورة ينبغي أن يتنبه إليها شباب الدعاة حتى لا يُفسدوا من حيث يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فيكونوا كالذي أراد أن يبني قصرا فهدم مصرا!!

نقول للجهال والمجرمين صناع الشبهات: إن كنتم ترون هذا وذاك من شرائع الإسلام ظلما أو وحشية أو كذا أو كذا، فإنما ذلك لجهلكم ولفساد أصولكم الكلية التي استقيتموها من فلان وفلان من فلاسفتكم.. فلا نقبل بأن تجعلوا هذه الفلسفات حكما على ما ندعي نحن أنه الحق المنزل من رب العالمين!!

وعند التأمل فإنك تجد جميع الشبهات على الإسلام تختصر في صنفين:

فإما أن تراها في صورة أكاذيب يطلقها النصارى – بصفة خاصة – على نصوص الإسلام يريدون بها إيهام جهال المسلمين بأن دينهم فيه ما يصحح دين النصارى (!!!!) أو بأن نصوص المسلمين تتناقض وأنه قد وقع فيها التحريف، فيكون في دعاواهم تلك من التحريف والبتر والعبث بالنصوص والنقل عن الزنادقة والمبتدعة ما يعلمه القاصي

والداني، وإما أن تراها في صورة اتهامات أخلاقية سفيهة لشرائع الإسلام ولأفعال النبي العدنان عليه صلوات ربي وسلامه، وكأن أصول القوم الفلسفية التي صاروا يأخذون منها مرجعيتهم الأخلاقية المريضة في هذا الزمان = ملزمة لنا ولسائر البشر، ويتوجب علينا الرجوع إليها كما يرجعون لاستخراج الحكم الأخلاقي على شرائع سائر الملل، بما فيها ما ندعي نحن أنه الحق المنزل من ربهم الذي خلقهم جل وعلا!!!

فأمسك بنواجذك على هذين الأصلين الكليين، فإنهما أصل سائر الشبهات في زماننا ولا تكاد تخرج عنهما شبهة واحدة.

نقول لهم نعم يا هؤلاء، ما تجدون في نصوصنا هو كما تجدونه.. وهو الحق المنزل من لدن حكيم خبير وان كرهتم! نعم شُرع لنا أن نفعل كذا وكذا بنسائنا، وشرع لنا أن نتخذ من نساء الكفار سراري وإماء عند غزو بلادهم، ونعم شرع الله لنا أن نبيعهن ونبتاعهن كالسلعة تباع وتشترى، فما أسوأه من مسلك معوج أن ترى الداعي إلى الله يتذرع ويتلمس مخرجا من الشبهة في بيان كيف أن الشريعة قد حببت وندبت إلى عتق الرقاب، حتى يرضى عنا الكفار في ثقافاتهم العلمانية العفنة هذه، ويثقل ديننا في ميزانهم الفاسد (وهيهات)!! ترى من إخواننا من يتخذ تلك الطريقة الذميمة مسلكا بالغا إلى حد أن يدعي بعضهم – سامحه الله – أن الإسلام قد جاء بتحرير العبيد وأنه قصد إلى القضاء على الرق في العالم بصورة تدريجية!! فالحاصل أن صاحب هذه الدعوى يوافق الكفار في الحقيقة على نظرتهم بإزاء الرق وملك اليمين من حيث الجملة، فإذا ما جوبه بالشبهة لم يجد لنفسه مخرجا منها إلا القول بأن الإسلام قصد إلى القضاء على الرق ومحوه من العالم ولو بعد حين!

سل الآن أي عامي من عوام المسلمين عن موقف الإسلام من الرق ستجده لا يجيب إلا

بهذا الجواب الفاسد، يقول الإسلام ألغى الرق تدريجيا.. بل ولعله يقول بكل ثقة: الإسلام حرر العبيد والأرقاء كما لم تفعل شريعة من الشرائع! فأنا أسأل صاحب هذه الدعوى: لو قدر الله لولي أمر مسلم في بلد من بلاد المسلمين أن يخرج في جهاد الطلب ليغزو بلدا من بلاد الكفار كما كان دأب ملوك وولاة المسلمين إلى عهد قريب جدا من تاريخ أمتنا المجيدة، ثم أخذ ذلك الحاكم من نساء ذلك البلد إماءً وموالي وأسهمهم على المجاهدين فصاروا رقيقا عندهم، وصار أبناؤهم عبيدا عند المسلمين، كما كان معمولا به في بلاد المسلمين حتى القرن الماضي، فهل تفتي أنت بحرمة ذلك أو بعدم مشروعيته بالنظر إلى كونه الآن يخرق اتفاقيات الأمم المتحدة، ويخالف ما جعلته أنت مقصدا من مقاصد التشريع في شأن الرق والرقيق؟؟؟ وهل كان النبي عليه السلام يوافق السائد في زمانه مضطرا فيمتنع عن تحريم أخذ السبايا والرقيق في الحرب، ولا يشير إلى كراهة الرق ولو من بعيد، ليس هذا فحسب، بل ويذهب إلى التشريع الدقيق المفصل في أحوالهم وبيعهم وشرائهم ومكاتبتهم ومعاملتهم وأنكحة الإماء منهم وأولادهن وعورتهن.. الخ، كل هذا مع علمه بأن الإمساك بالرقيق وتملك رقابهم ظلم وجور، لأنه لا يمكنه – وتأمل – أن يمنعه لغلبته على بلاد العالم في زمان التشريع؟؟ أي طعن في شريعة رب العالمين أبشع من هذا؟؟ فانظر – بارك الله فيك – في ردود الأكثرين من أصحاب الجواب عن شبهة الرق والرقيق وملك اليمين في الإسلام بم يجيبون، لن تجده إلا يدور في تلك الدائرة! مع أنهم يخرجون من كتب أهل الكتاب في كثير من الأحيان وفي سياق الرد على الشبهة نصوصا فيها الرق وأخذ السراري والإماء وملك اليمين! فهل نفهم من هذا أن تلك الأزمنة الغابرة كلها كانت أزمنة ظلم وجور في الحروب، وكان الأنبياء والمرسلون كلهم مضطرين – كذلك – إلى القبول بذلك الظلم والجور بل والتورط فيه حتى تراهم يأخذ الواحد منهم ثلاثمئة أمة يواقع منهن مئة في ليلة واحدة؟؟؟ أين عقول هؤلاء، وكيف يغفلون عن لازم الزعم بأن

الإسلام جاء بتحرير العبيد والرقيق؟؟ نعم من فضل الله ورحمته أن جعل من الكفارات ومن المندوبات عظيمة الأجر = العتق وفك الرقاب، ولكن هذا لا يعني أن القضاء على طبقة الرقيق في المجتمع المسلم كان غاية من غايات الإسلام أو مقصدا من مقاصدة الكلية! وإنما يعني أن الشارع الحكيم أراد – فضلا منه ورحمة – التخفيف على الصالحين من المنتمين إلى تلك الطبقة في المجتمع المسلم، وحسين أحوالهم ورفع درجتهم بالعتق والمكاتبة ((فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)) إلى طبقة أعلى. فإن الرقيق وأسواق بيعهم كانت منتشرة في بلادنا إلى عهد قريب للغاية كما يجد ذلك من يطالع كتب التاريخ، حتى أعتق آخر مملوك في بلاد المسلمين بضغط من الدول الاستعمارية وباتفقاية مع الملكة فيكتوريا!! ولولا هذا لظل في بلاد المسلمين ملك يمين ورقيق إلى يوم الناس هذا، ولرأى هؤلاء الجهال من الكفار، والمفتونون بهم ممن تولى كبر تلك الردود الواهنة على هذه الشبهة، كيف هي شريعة رب العالمين في معاملة تلك الفئة المهمة في مجتمع المسلمين، وكيف رأى المجتمع المسلم – مع وجود تلك الطبقة فيه – قرونا من السلام الاجتماعي لا يحلم بمثلها سفهاء الإلحاد أصحاب حقوق الإنسان في هذا الزمان!!

الإسلام لم يأت بتحرير العبيد، ولا جاء بمنع الرق، لا تدريجيا ولا غير ذلك.. وإنما ضيق الإسلام سبب العبودية والرق وقصره على الاسترقاق في الحروب، ثم شرع أحكم الشرائع وأعدلها في بيعهم وشرائهم وإهدائهم ومعاملتهم كفئة مستقرة في مجتمع المسلمين لها ما لها وعليها ما عليها.. وهكذا كانت عبر القرون إلى أن وهنت أمة الإسلام وظهر عليها أعداؤها، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

ولا بأس بأن يقال كما يقول بعض إخواننا إن تلك الشرائع تفيد في إصلاح أحوال النسوة اللاتي قتل أزواجهن في الحرب وملئت قلوبهن غلا على المسلمين.. وتفيد في حفظ استقرار المجتمع الجديد الذي غزاه المسلمون.. فإن من العلاج ما لا مفر من احتمال

مرارته، ومن العلاج الكيّ! فمن الرحمة ببعض الناس قهرهم وإذلالهم حتى يكون كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من الأئمة: يسحبون إلى الجنة في السلاسل!! من آمن منهم فقد أراد الله له خيرا، ومن مات على كفره مصرا عليه فقد انتقل من ذلة إلى ذلة أشد وأخزى، نسأل الله السلامة.. فقولهم هذا في الحكمة من سبي نساء الكفار صحيح ولكنه اجتهاد من بعض الإخوة في استخراج الحكم التشريعية من تقرير الرق وجعل الرقيق طبقة من طبقات المجتمع لها أحكامها وضوابط التعامل معها، وليست الحكمة من هذا التشريع مقصورة على هذا.. فإن التسرية والتوسعة على المجاهدين بامتلاك تلك الأبضاع غاية معتبرة كذلك، ومجرد الابتلاء بالرق حكمة.. فمن الابتلاء ما يكون عقوبة، ومنه ما يكون كفارة، ومنه ما يكون رفعة للدرجات عند الله جل وعلا..

وكم من عبد أشعث مدفوعٍ بالأبواب لا يعبأ به أحد من الناس، لو أقسم على الله لأبره!

كلنا في هذه الدنيا عبيد نعلق في أعناقنا ما ندين به من واجبات تلزمنا تجاه غيرنا من الناس فضلا عمن نتخذه إلها له منتهى الطاعة والخضوع.. كل الناس عبيد مقيدون بقيود أحوالهم والتزاماتهم الأخلاقية إزاء تلك الأحوال في هذه الحياة الدنيا، مهما زعموا أنهم أحرار!

فلا يلزمنا أن نقبل دعواهم أن الإنسان يولد حرا ويجب أن يُكفل له هذا الحق عند مولده! صحيح أن الأصل في ابن آدم ألا يكون مملوكا لأحد من الناس، ولكن ليس كل الناس يولدون على السواء فيما جعلهم الله فيه من الأحوال! فمن الناس من يولد غنيا مرفها ومنهم من يولد فقيرا معدما! ومن الناس من يأتي إلى الحياة أميرا ومنهم من يأتي إلى الدنيا أسيرا! ((وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ)) [الأنعام : ١٦٥] فليس المالك بأسعد حظا من المملوك في هذه الدنيا إن كان على شقاوة من أمره! وليس الغني

بأسعد حظا من الفقير إن كان على ضلالة ينفق ماله فيما فيه هلكته يوم القيامة!! فإنما الدنيا دار امتحان وبلاء لسائر بني آدم، أعلاهم وأدناهم في ذلك سواء! فهذا الذي يدعي أن الناس من حقهم ألا يولدوا جميعا إلا أحرارا متساوين في ذلك، فليجعل كذلك من حقهم ألا يولدوا إلا أغنياء منعمين إن استطاع، وليجعل من حقهم ألا يولدوا إلا أصحاء بلا مرض وراثي أو عضو عليل في أجسادهم، وألا يولدوا إلا عند الغاية من الجمال والبهاء وحسن الخلقة، وألا يجدوا الحياة الدنيا إلا جنة نعيم لهم ولأولادهم من بعدهم!! فأي حقوق هذه ومن الذي يمنحها للناس تكوينا وتشريعا؟؟ أي حقوق إلحادية هذه التي صرنا نتحرج بسببها من تقرير مشروعية الرق وملك اليمين في دين رب العالمين وصرنا نتمحل الجواب الفاسد له والاعتذار عنه وكأنه نقيصة ومعيبة في تلك القرون الأولى كان الأكمل والأمثل ألا يتم التشريع في ديننا في زمان الوحي إلا وقد منعه منعا مطلقا كما يريد الكافرون؟؟؟؟

فلهذا كله صار الحال إلى أن كثيرا من تلك الشبهات يندر جدا أن تجد له ردا شافيا وافيا عميقا تكون فيه الكفاية، لا لشيء إلا لأن أكثر ما صُنِّف في الرد على الشبهات في زماننا هذا إنما يقوم على أصول مختلطة مدخولة عند أصحاب تلك الردود كما ترى، والله المستعان لا رب سواه!!

ولننظر الآن بعد هذا التمهيد الطويل في شبهة حديث ابن عمر رضي الله عنه وتقليبه لثدي الأمة ومسه لعجزها من فوق ثوبها وكشفه عن ساقها على ملأ من الناس. فإن من المتقرر أن بلاد المسلمين كان فيها رقيق وإماء، وكان فيها بيع للرقيق وشراء.. وأن لهذا البيع والشراء أحكامه التامة التي تتابعت قرون الأمة على العمل بها حتى ضاع الجهاد وضاع السبي والرق، والله المستعان.

فلنبدأ أولا بتقرير أن الواقعة المذكورة في الحديث لا سبيل للطعن في صحتها، وإليك بعض النصوص فيها وفي بابها، قد قام عليها حكم شرعي يأتي بيانه بعدُ إن شاء الله تعالى.

فعند البيهقي في سننه الكبرى عن عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب عن بن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد شراء جارية واشتراها فلينظر إلى جسدها كله إلا عورتها ما بين مقدار إزارها إلى ركبتها"

وعنده كذلك قوله: "أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم– :« لاَ بَأْسَ أَنْ يُقَلِّبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَيَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا خَلاَ عَوْرَتَهَا وَعَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهَا إِلَى مَعْقِدِ إِزَارِهَا ». تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَاضِى حَلَبَ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ. {ت} وَرُوِّينَاهُ فِى كِتَابِ الصَّلاَةِ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَالإِسْنَادَانِ جَمِيعًا ضَعِيفَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

وعند الطبراني في المعجم الكبير قال حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا حفص بن عمر الكندي ثنا صالح بن حسان عن محمد بن كعب

القرظي عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها ما خلا عورتها ما بين ركبتها إلى مقعد إزارها"

وهذا الحديث وإن كان لا تجوز نسبته إلى النبي عليه السلام (لأن في سنده كذاب وضعيف) – ولعل الصواب وقفه – إلا أن التواتر المعنوي بمشروعية النظر والتقليب في الجارية عند شرائها – بصرف النظر عن تفاصيل ما يشرع وما لا يشرع في ذلك – يوحي بأن له أصلا، والله أعلم.

ومما وقفت عليه من الآثار عن السلف من الصحابة والتابعين ما يلي:

في مصنف عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال قلت له الرجل يشتري الأمة أينظر إلى ساقيها وقد حاضت (يعني بلغت وأنبتت) أو إلى بطنها قال نعم قال عطاء كان بن عمر يضع يده بين ثدييها وينظر إلى بطنها وينظر إلى ساقيها أو يأمر به..

وفيه كذلك أنه قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو أو أبو الزبير عن بن عمر أنه وجد تجارا مجتمعين على أمة فكشف عن بعض ساقها ووضع يده على بطنها [ص ٢٨٦]

وفيه روى عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال مر بن عمر على قوم يبتاعون جارية فلما رأوه وهم يقلبونها أمسكوا عن ذلك فجاءهم بن عمر فكشف عن ساقها ثم دفع في صدرها وقال اشتروا قال معمر وأخبرني بن أبي نجيح عن مجاهد قال وضع بن عمر يده بين ثدييها ثم هزها..

وفيه عن عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال كنت مع بن عمر في السوق فأبصر بجارية تباع فكشف عن ساقها وصك في صدرها وقال اشتروا يريهم أنه لا بأس بذلك"

قلتُ (أبو الفداء) فتأمل هذه الروايات يتبين لك منها أن فعل ابن عمر رضي الله عنه في تلك الواقعة أمام هذا الجمع كان لبيان المشروعية، وحتى لا يتهيبوا من أمر هو مشروع لهم. وقد كان رضي الله عنهما من أحرص الصحابة على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومن أشد الناس فيها كما هو معلوم، فليس الظن بمثله رضي الله عنه أن يحملهم على فعل مخالف للأصل على هذا النحو ما لم يكن على بينة من مشروعيته.

وعن عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن بن المسيب أنه قال يحل له أن ينظر إلى كل شيء فيها (يعني الأمة المستامة) ما عدا فرجها"

وروى مثله عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال إذا كان الرجل يبتاع الأمة فإنه ينظر إلى كلها إلا الفرج

وعن عبد الرزاق عن بن جريج قال عمن سمع عليا يسأل عن الأمة تباع أينظر إلى ساقها وعجزها وإلى بطنها قال لا بأس بذلك لا حرمة لها إنما وقفت لنساومها (أي لننظر في شرائها)

وعن عبد الرزاق كذلك عن الثوري عن عبيد المكتب عن إبراهيم عن بعض أصحاب عبد الله أنه قال في الأمة تباع ما أبالي إياها مسست أو الحائط .. (يعني لا حرمة لها، فعند أمن الفتنة فإنه لا مانع شرعا من هذا المس بما تدعو إليه حاجة الشراء)

وهذا العمل، أعني الكشف عن الأمة والنظر إليها ومسها من فوق الثياب عند إرادة شرائها، لا خلاف في مشروعيته بين أهل العلم، وإن اختلفوا في تقرير حدوده، تماما كما أنه لا خلاف بينهم في مشروعية النظر للمخطوبة عند خطبتها مع ثبوت الخلاف في مقدار ما يشرع النظر إليه منها لتلك الحاجة الشرعية المعتبرة. والعلة واحدة، ولهذا جاء الكلام في هذه المسألة في كتب الفقهاء في باب النكاح مقرونا بالكلام عن نظر الخاطب

للمخطوبة.
فالأمة تشترى للنكاح والاستمتاع كما تشترى لغير ذلك من الأغراض، فعند المساومة لشرائها فإن الحاجة الشرعية تلجئ الشاري لتأملها ولتبين محاسنها بما يجعله يقرر قبوله أو رفضه للسعر الذي يطلبه بائعها فيها! هذه تجارة معتبرة في شريعة الإسلام ولا يجوز فيها الغرر. ولا شك في أن الأمة لا تستوي بالحرة فيما لكل منهما من عورة وحرمة، فعندما تدعو الحاجة الشرعية إلى مخالفة أصل تلك الحرمة، فإنما يكون ذلك بقدر ما تتحقق به الحاجة وفي حدود ما هو مأذون فيه بالنص.

قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات: ولرجل وامرأة نظر ذلك أي الوجه واليد والرقبة والقدم ورأس وساق من أمة مستامة أي معرضة للبيع يريد شراءها كما لو اراد خطبتها بل المستامة أولى لأنها تراد للاستمتاع وغيره نقل حنبل لا بأس أن يقلبها إذا أراد الشراء من فوق الثياب لأنها لا حرمة لها وروى أبو حفصة أن ابن عمر كان يضع يده
بين ثدييها وعلى عجزها من فوق الثياب ويكشف عن ساقيها"

قلتُ ومعلوم أنه لا يجوز للخاطب مس مخطوبته فضلا عن تقليبها، فهذا قدر من التجوز في الأمة عند شرائها لا يكون مثله في الحرة عند خطبتها للتفاوت في الحرمة وللفرق في صفة العقد بين الحالتين.

وفي منار السبيل عند تلك المسألة: "قال في الشرح: ولا نعلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها، وفيه أحاديث كثيرة. انتهى. وعن الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال ابن عبد البر: كان يقال: لو قيل للشحم: أين تذهب؟ لقال: أقوم العوج.

وكذا أمة مستامة، لما روى أبو حفص بإسناده: أن ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها، وعلى عجزها من فوق الثياب، ويكشف عن ساقها ذكره في الفروع".

وقال المرداوي في الفروع: "وله – جزم جماعة أنه يستحب – قبل الخطبة نظر ما يظهر غالبا، كرقبة وقدم، وقيل: ورأس وساق، وعنه: وجه فقط، وعنه: وكف. وقال أبو بكر: حاسرة، وله تكراره وتأمل المحاسن بلا إذن.

وينظر من أمة مستامة رأسا وساقا، وعنه: سوى عورة الصلاة وقيل: كمخطوبة، نقل حنبل: لا بأس أن يقلبها إذا أراد الشراء، من فوق الثوب؛ لأنها لا حرمة لها. قال القاضي: أجاز تقليب الصدر والظهر بمعنى لمسه من فوق الثياب. وروى أبو حفص بإسناده: أن ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها وعلى عجزها من فوق الثياب، ويكشف عن ساقها"

قلتُ (أبو الفداء): وقوله "لأنها لا حرمة لها" يفهم منه بالمخالفة تقرير الحرمة في مثل هذا للحرة المخطوبة.

وقال صاحب شرح المقنع: ""وله النظر إلى ذلك وإلى الرأس والساقين من الأمة المستامة" لأن الحاجة داعية إلى ذلك ولأن رؤية ما ذكر يحصل المقصود به لأنها تراد للاستمتاع وغيره من التجارة وحسنها يزيد في ثمنها وعنه: سوى عورة الصلاة وقيل كمخطوبة نقل حنبل لا بأس أن يقلبها اذا اراد شراء من فوق الثوب لأنه لاحرمة لها قال القاضي أجاز تقليب الصدر والظهر بمعنى لمسه من فوق الثياب وظاهره أن الأمة إذا لم تكن مستامة أنه لا يجوز النظر إليها وهو وجه".

فهذه بعض أقوال الفقهاء في المسألة، وقد نقلتها لا للترجيح الفقهي فيما بينها، ولكن لبيان أن الحكم بمشروعية هذا الفعل (النظر في الجارية المراد شراؤها والتقليب من فوق الثياب والكشف عن الساق كما صنع ابن عمر رضي الله عنهما) هو قول جماهير السلف والخلف استنادا على هذا الأثر بعينه عن ابن عمر رضي الله عنه، دونما استنكار ولا استقباح ولا شيء من هذا، والحاجة تدعو إلى ذلك كما هو واضح.

ومن أعجب ما قرأتُ من ردود بعض الإخوة على هذه الشبهة قول بعضهم إن الحديث جاء فيه أنه رضي الله عنهما كان "إذا اشترى جارية، فعل كذا وكذا"، فهذا معناه أنه يفعل تلك الأشياء بعد أن يشتريها فتكون حلالا له!! فهؤلاء الإخوة سامحهم الله يقينا لم يقفوا على غير تلك الرواية في هذه المسألة، وأسألهم: ما فائدة النص على تلك الأفعال بهذا التفصيل أصلا إن كان الأمر كما فهمتم، أنه رضي الله عنه فعل بها تلك الأشياء بعد أن اشتراها؟ بل الرواية نص فيما كان يفعل رضي الله عنه عندما يريد شراء الجارية، ليس فيما يفعل بها بعد شرائها، فمعلوم بالبداهة أنه بعد شرائها يباح له منها كل شيء!

ومن عجائب الردود كذلك دعوى بعض الإخوة أن ابن عمر كان يضع يده بين الثديين لا على الثديين، وذلك حتى يتفحص القفص الصدري كما يفعل الطبيب، لأنه يريد أن يطمئن من أنها ليس بها مرض. فكيف يجيب عن كشف الساق وتقليب العجز؟؟

ينبغي أن يكون الجواب ضاربا في أصول من يفتري على هذه الشرائع ويحكم بأنها لا أخلاقية! أي أخلاقيات تلك ومن الذي جاءكم بها؟؟ النصارى يقولون دينكم يعلمكم الجنس ويهتم بالجنس، يعيبون علينا أن وجدوا في شريعتنا أحكاما مفصلة للنكاح والجنس، قاتلهم الله! فهل يكون الجواب بأن نتبرأ من أن في ديننا تعليما مفصلا لما شرع الله في

معاشرة النساء وفي أدق تفاصيل العلاقة بين الرجل وامرأته، نعتذر له لكونه لا يأتي على هواهم؟؟ هؤلاء السفهاء لا يهتدون سبيلا في أمور العلاقة بين الرجل وامرأته وضوابط سد الذرائع وتأمين الفتنة فيها، لأن رسولهم الكذاب بولس وصاحبه بطرس جعلا الجنس – كل الجنس – شيئا قبيحا مستحقرا بإطلاق، يفصل بين العبد والرب، فجعلوا خير الطرق للوصول إلى معرفة الرب = قتل تلك الشهوة الفطرية في نفوس الناس وحرمانهم من إشباعها!! فهل خلقهم ربهم ليكونوا أمة من الأخصياء والمحرومين الذين لا يتناكحون ولا يتكاثرون؟؟ هل جعل الحالة المثلى لسائر بني آدم حتى يعرفوه حق المعرفة، ألا يمس رجل امرأة قط ولا يشتهيها في نفسه؟؟ يفنى البشر إذن ويهلكون، أفلا يعقلون؟؟

إنك ترى الواحد من هؤلاء المساكين – من شدة فقرهم لشريعة رب العالمين التامة المحكمة – لا يجد بدا في بعض الأحيان من أن يغير ملته وعقيدته (كنيسته) بحثا عمن يبيح له الطلاق من زوجته!! ثم يهزأ السفهاء الحاقدون بشريعة رب الأرض والسماء، يقولون إن فيها كلاما عن الجنس والنكاح.. قاتلهم الله!! أي شريعة عند هؤلاء ومن أين جاءوا بها وبأي حق جعلوها حكما على شرعة رب الأرض والسماء؟؟

لا يريدون شريعة فيها أحكام للنكاح، فليختصوا إذن كلهم لا شأن لنا بهم، فإن شريعة الإسلام جاءت لرجال أسوياء أقوياء ونساء سويات صحيحات، لا للأخصياء ولا المجبوبين ولا الممسوحين المشوهين!!!

ومما يستشكل به بعض التفهة من أصحاب الشبهات على هذا الحديث، قولهم: أليس في رؤية ابن عمر وهو يفعل هذه الأفعال في مكان "عام" ما يثير شهوات وغرائز الناس؟ وجوابهم يبدأ بتأصيل قاعدة مفادها أن الأحوال الزائدة على ما هو منصوص عليه في واقعة من الوقائع، لا يصح الإلزام بلازم فاسد منها، لأنها أصلا لم تذكر في المرويات

المنقولة في تلك الواقعة! ففي حالتنا هذه، لم يخبرنا الراوي هل كان هؤلاء القوم المجتمعون عند البائع في مكان من الطريق حيث يراهم كل أحد أم كانوا في جانب مستتر. ثم حتى على التسليم بأنهم كانوا في السوق حيث يرى الناس وينظرون، فإنه من المتقرر في الشرع أن ما يغلب على الظن وقوع الفتنة به فإنه يمنع وإن كان مندوبا في غير تلك الأحوال. يعني يمنع أن يكون ذلك في مكان عام أمام المارة من الناس..

ففي حاشية الروض المربع على زاد المستقنع عند قول الماتن: "ويباح نظر ذلك، ورأْس، وساق، من أَمة(٤) وذات محرم(٥)." قال الشارح: "(٤) أمة مستامة، كما لو أراد خطبتها، بل المستامة أولي، لأنها تراد للاستمتاع وغيره، وحسنها يزيد في ثمنها، ولا يجوز النظر إليها بشهوة، وكذا غير المستامة، وفي الواضحة: ما رأيت بالمدينة أمة تخرج وإن كانت رائعة، إلا وهي مكشوفة الرأس في ظفائرها، أو في شعر محمم، لا تلقي على رأسها جلبابا، لتعرف الأمة من الحرة، إلا أن ذلك لا ينبغي اليوم، لعموم الفساد في أكثر الناس، فلو خرجت جارية رائعة مكشوفة الرأس في الأسواق والأزقة، لوجب على ولي الأمر أن يمنع ذلك"

فالأمة إن كانت يخشى الفتنة بها فإنها تؤمر بستر ما لا يجب على الإماء ستره (كالرأس والشعر والذراع) ويتعين ذلك في حقها.. وهذا في عامة أحوالها وهي تمشي في الأسواق لقضاء حوائج سيدها، فكيف بها وهي تقف ليستام عليها من يريد شراءها، يكشف هذا عن ساقها، ويقلب هذا ثديها، وينظر إليها من غلب على الظن افتتانه بهذا؟ لا شك أن المنع في هذا أولى، وقد يلزم أن يجعل ولي الأمر ذلك البيع في مكان مغلق (كمحلات هذا الزمان)، وهذا ما حصل بالفعل في القرون المتأخرة حيث أصبحت هناك حوانيت تخصص

لذلك فيما يسمى بسوق النخاسة. وليس من شريعتنا في شيء ما صوره الكفار في روايات ألف ليلة وليلة من عرض الإماء للناس في الطرقات عاريات والنداء عليهن! إنما هذا ديدن القوم في بلادهم اليوم فيما يسمى بأسواق الجنس، حيث تعرض العواهر والمومسات في الفاترينات لإثارة شهوات الرجال وجذبهم للزنا والدعارة، قبحهم الله ولعنهم!!

أما شراء الإماء عندنا ممن يبيعها – سواء كان تاجرا أو غير ذلك – فإنه ما كان يرخص فيه كشف إلا في الحدود التي تقدم ذكرها، ولا مس ولا تقليب إلا من فوق الثياب، وكل هذا لغاية الشراء، فإن اشتراها صارت له كامرأته، لها ما شرعه الله للإماء من حقوق، وإلا انصرف عنها ولم يجز له التعرض لها بعد ذلك.. وكل هذا مع اشتراط أمن الفتنة لعامة الناس وحرمة التشهي بهذه الأفعال من فاعلها حال فعلها! فبالله أين الثرى من الثريا، وأين هذا من ذلكم؟

ويدعي الرافضة قبحهم الله أن في هذا الفعل من ابن عمر رضي الله عنه خرما للمروءة حيث أظهره على أعين الناس.. ونقول لهم إن دعواكم تلك يلزمكم منها أن تجعلوا تخبؤ الرجل للمرأة الحرة التي يريد نكاحها لينظر منها ما يرغبه في نكاحها = خرما للمروءة كذلك! وأن تجعلوا كشف الفرج بين يدي الطبيب أو القاضي للحاجة الشرعية خرما للمروءة وقدحا في الدين كذلك، وعليه فقس كثيرا مما أبيح على خلاف أصل المنع للحاجة الشرعية تجعلونه خرما وقدحا في فاعله! فأي تأصيل شرعي هذا؟ بئست العقول عقولكم وبئس الفقه فقهكم!

ما دام الفعل مشروعا بخلاف الأصل، فإنه يقدر بمقدار الداعي إليه، ويدور حكمه مع علته وجودا وعدما.. وهل الذي جاء في النص أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يمر بقوم يستامون جارية إلا رفع ثوبها وهز ثديها، أراد الشراء أم لم يُرد؟

قاتل الله البغي والجهالة والهوى!

فالحاصل أن ابن عمر رضي الله عنه لم يكن عابثا ولا كان لاهيا فيما فعل، وإنما مثل هذا كمثل الخاطب يباح له ما لا يباح لغيره للحاجة الشرعية، وينضبط الأمر كله بجملة ضوابط الشرعِ المطهر.. فالحمد لله على نعمة الإسلام، والحمد لله على نعمة العقل، والله نسأل أن يعلمنا ديننا وأن ينفعنا بما علمنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه

والحمد لله رب العالمين.